

## قرار تمويل الصادرات

- ق 652 تاريخ 1987/9/22: يجوز للمستوردين من القطاع الخاص المسموح لهم بالاستيراد بموجب التسهيلات الائتمانية وفق الأنظمة والقرارات النافذة بتسديد التزاماتهم عن طريق المصرف التجاري السوري خلال مدة هذه التسهيلات أو في نهايتها وفقاً لما يلي:

- 1- السماح للمقيم بإدخال العملات الأجنبية بموجب قرار جمركي في مراكز الحدود.
- 2- السماح للمستورد بالتسديد من الموجودات بالعملات الأجنبية أو من حسابات فتح التصدير.
- 3- السماح للمستورد بالتسديد من إيداعاته لدى المصارف المأذونة باعتباره مغترباً.
- 4- السماح للمستورد بالتحويل من مصرف خارجي إلى المصرف التجاري السوري بمختلف وسائل الدفع المقبولة.

5- ما تجيزه القرارات الأخرى المعمول بها من وسائل لتسديد القطع اللازم في عمليات الاستيراد.  
**ق 1100 تاريخ 2003/7/15:**

- 1- يلغى العمل بنظام تسديد قيم المستوردات من القطع الناجم عن التصدير والتي كان استيرادها مسموحاً وفقاً لهذا النظام.
- 2- يسمح للمصدرين استعمال القطع الناجم عن صادراتهم وفق الخيارات التالية:  
- بيع هذا القطع للمصرف التجاري السوري بالسعر المحدد من قبله حسب نشرة أسعار العملات الأجنبية (الأسواق المجاورة) للعمليات غير التجارية.  
- استعمال هذا القطع بنسبة 100% لتغطية قيم مستورداتهم أو التنازل عنه للغير لتمويل مستورداتهم عن طريق المصرف التجاري السوري.
- العمل بنظام الصفقة المتكافئة بحيث يمكن للمصدرين تسديد تعهدات القطع المنظمة من قبلهم ببضاعة مستوردة وبموجب شهادة جمركية.
- 3- تبقى كافة المواد التي كان استيرادها مسموحاً والتي كانت تسدد قيمتها من قطع التصدير مسموحة بالاستيراد على أن تسدد قيمتها عن طريق المصرف التجاري السوري من حساب المستورد الذي يتم تغذيته من قبله بكافة الطرق التي تسمح بها أنظمة القطع النافذة.
- 4- تعتبر كافة القرارات والتعليمات الصادرة قبل تاريخ هذا القرار والتي كانت تنظم طرق استعمال القطع الناجم عن التصدير ملغاة حكماً.

**ق 2132 تاريخ 2005/9/22:**

- مادة 1- يتم تمويل قيم مستوردات القطاعين الخاص والمشارك عن طريق المصارف المرخصة بالطرق التالية:
- من حسابات المستورد لدى أحد المصارف المرخصة المفتوحة بالعملات الأجنبية بموجب القرار /690/ تاريخ 2002/5/22 وتعديلاته.
  - من حسابات المستورد لدى أحد المصارف المرخصة المغذى من قبله من حصيله صادراته أو من حصيله صادرات الغير المتنازل له عنها بالعملات الأجنبية المحصور استعماله للاستيراد حصراً.
  - من القروض التي تمنحها المصارف المرخصة للمستوردين بالعملات الأجنبية لغايات الاستيراد حصراً عملاً بقرار مجلس النقد والتسليف رقم /117/ تاريخ 2005/3/9 إيداعاً في حساباتهم المفتوحة بموجب الفقرة ب/ أعلاه.
  - وفق نظام التسهيلات الائتمانية المعمول به وفق أحكام التجارة الخارجية.
- مادة 2- يسمح للمصارف المرخصة بتمويل مستوردات القطاعين الخاص والمشارك من مواردها الخاصة بالعملات الأجنبية لقاء قبض القيمة المعادلة بالليرات السورية وفق نشرة أسعار الصرف الحرة للعملات الأجنبية وذلك للفصول التالية:

- الفصل الجمركي رقم 2	- الفصل الجمركي رقم 39
- الفصل الجمركي رقم 11	- الفصل الجمركي رقم 51
- الفصل الجمركي رقم 13	- الفصل الجمركي رقم 53
- الفصل الجمركي رقم 15	- الفصل الجمركي رقم 54
- الفصل الجمركي رقم 18	- الفصل الجمركي رقم 55
- الفصل الجمركي رقم 19	- الفصل الجمركي رقم 56

مادة 3- يسمح للمصارف المرخصة المشاركة في تنفيذ أحكام المادة الثانية من هذا القرار وذلك حسب النسب والشروط التي يتم الاتفاق عليها فيما بينها.

مادة 4- يستمر المصرف التجاري السوري بتمويل استيراد المواد الأولية وفق أحكام القرار 1431 تاريخ 2002/11/25 باستثناء المواد المتضمنة في الفصول المبينة في المادة 2/ أعلاه.

مادة 5- يصدر مصرف سورية المركزي التعليمات التنفيذية لهذا القرار.

**ق 6018 تاريخ 2005/11/16:**

- مادة 1- يسمح للمصارف المرخصة بتمويل مستوردات التجار والصناعيين والقطاع المشترك بالعملات الأجنبية بموجب اعتمادات مستندية، أو بوالص برسم التحصيل، أو بوالص الدفع المؤجل، لقاء قبض القيمة المعادلة بالليرات السورية حسب نشرة أسعار الصرف الحرة للعملات الأجنبية، للمواد الأولية المسموح باستيرادها وفق نظم التسهيلات الائتمانية.
- مادة 2- في حال عدم خضوع المادة المراد استيرادها لإجازة الاستيراد، على المستوردين الراغبين